



كلية التربية للعلوم الانسانية  
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

**JTUH**  
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية  
Journal of Tikrit University for Humanities

## The Prophetic Approach in Supporting Freedom of Opinion and Expression

A B S T R A C T

Assist. Prof Dr. Ahmed N.  
Hussein

Prof.Lect. Taha Yas Khudair

Diyala University/ College of Islamic Sciences  
Department of Quran Sciences and  
Islamic Education

Email: legendt195@gmail.com  
رقم الهاتف 07721753301

### Keywords:

In  
fi  
C  
M  
F

### ARTICLE INFO

#### Article history:

Received 10 Mar. 2019

Accepted 27 Mar 2019

Available online 6 Dec 2019

Email: adxxx@tu.edu.iq

To preserve the freedom of man in his thought and expression, to safeguard his human dignity from God Almighty, to support his independent and distinct entity, and to develop his personality to be a strong and cohesive, and to strengthen his self-confidence and self-confidence, and the comfort and happiness of his life, and give this life the meanings of dignity and causes of happiness. This makes him a peaceful and peaceful person who loves himself and loves people and respects them, and respects their views, prevail peace, tolerance and love among members of society.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.10.2019.02>

### المنهج النبوي في تعزيز حرية الرأي والتعبير

أ.م.د. أحمد نوري حسين/ جامعة ديالى/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

أ.م. طه ياس خضير

### الخلاصة

إن في الحفاظ على حرية الإنسان في فكره وتعبيره ، صونا لأدميته المكرمة من الله تعالى ، ودعمًا لكيانه المستقل والتميز عن غيره ، وتنميةً لشخصيته لتكون قوية متماسكة ، وتعزيزاً لاعتداده بذاته وثقته بنفسه ، وراحة وسعادة له في حياته ، وإعطاء هذه الحياة معاني الكرامة وأسباب الهناء . مما يجعله إنساناً مسالماً هادئاً يحب نفسه ويحب الناس ويحترمهم ، ويحترم آراءهم ، فيسود السلم والتسامح والمحبة بين أفراد المجتمع .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغر الميامين ، والتابعين وتابعيهم ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلقد خلق الله ﷻ الإنسان ، ومنحه التكريم والمكانة العظيمة في الأرض ، وسخر له النعم العظيمة ، واستخلفه في الأرض ؛ ليحقق الأهداف العظيمة والغايات النبيلة . ومن أعظم النعم على الإنسان نعمة العقل والإدراك والتمييز . ومن المنح الكبرى للإنسان حريته واختياره وتفكيره . وقد أمر الله ﷻ بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشريعة ، ومصصلحة الأمة ، لا يقهر على أمر ، ولا يقصر على رأي ، ولا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه ؛ لأن هذا قوام نموه العقلي وتكريمه الإنساني واتساع مداركه وفهمه واستيعابه وشحذ تفكيره ، وتفجير لطاقاته المدخرة غير المحدودة ، ومبادئه الإيجابية في بناء حياته الخاصة ، وفلسفته ونظيرته للحياة ، وتحقيق طموحاته المستقبلية ، ومساهمته الفعالة في بناء المجتمع ، وتطوير النظم والتراث الفكري والعلمي والحضاري ، والتمكين من بلوغ الأهداف المرجوة لخير المجتمع .

وإن من أهم أسباب انتشار العنف والتطرف والإرهاب بين أفراد المجتمع هو مصادرة الرأي ، والحجر على أفكار الناس وآرائهم ، وعدم احترام حرية الرأي والتعبير عما يجول في خواطرهم . ولقد نبه إلى ذلك نبينا وحبينا محمد ﷺ ، فضمن للناس حرية الرأي والتعبير عن أفكارهم ، ولم يصادر رأي أي أحد منهم . والمتمتع في منهج النبي ﷺ وسنته في التعامل مع الناس ، يجد العديد من المواقف والشواهد والأدلة على ذلك ، والتي أدت إلى سيادة الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم في ذلك الوقت .

وبسبب ما لحرية الرأي والتعبير من دور في تحقيق السلم الاجتماعي من خلال نشر المحبة والتسامح والاحترام بين الناس ، والذي أسس أركانها وبنى دعائمها نبينا محمد ﷺ من خلال أحاديث كثيرة في السنة النبوية أحببت أن اتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، فكان عنوان بحثي:(المنهج النبوي في تعزيز حرية الرأي والتعبير ) .

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وتقسيمي له .

والمبحث الأول : مفهوم حرية الرأي وأهميته في السنة النبوية . جعلته على مطلبين : المطلب الأول : مفهوم حرية الرأي . والمطلب الثاني : أهمية حرية الرأي في السنة النبوية .

والمبحث الثاني : أساليب وضوابط حرية الرأي والتعبير في المنهج النبوي . جعلته على مطلبين : المطلب الأول : أساليب حرية الرأي والتعبير . المطلب الثاني : ضوابط التعبير عن الرأي .

والمبحث الثالث : وسائل التعبير عن حرية الرأي وثمراته في المجتمع . جعلته على مطلبين : المطلب الأول : وسائل التعبير عن حرية الرأي . المطلب الثاني : ثمرات حرية الرأي في المجتمع .

أما الخاتمة ، فقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث .

وأخيراً وليس آخراً : فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في صحيفة أعماله ، وميزان حسناتي ، وأن ينفعني وينفع بي ، وأن يوفقني لما يحب ويرضى إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## المبحث الأول

( مفهوم حرية الرأي وأهميته في السنة النبوية )

( المطلب الأول : مفهوم حرية الرأي )

يشتمل مدلول حرية الرأي على معنيين رئيسيين هما :

المعنى الأول : حرية الإنسان في طرق النظر العقلي وأساليبه دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات ، وأدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ فيسلك أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر<sup>(1)</sup>.

المعنى الثاني : حرية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر ، والبحث فيقتنع به ، ويشيعه بين الناس ويدافع عنه دون قيد أو مؤثر ؛ لأن حرية التعبير عن الرأي هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم كما أن حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم يصاحبها حرية التعبير<sup>(2)</sup>.

وتعني حرية الرأي أيضاً : أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه فلا يكون تبعاً لغيره ، وأن يكون حراً في إبداء هذا الرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها<sup>(3)</sup>.

( المطلب الثاني : أهمية حرية الرأي في السنة النبوية )

الحرية عقيدة يدافع الناس عنها ، ويضحون في سبيلها ، ويجاهدون لتحقيقها ويحاربون من أجلها، ويعتبرون ذلك كله آية من آيات المجد التي يفاخرون بها الأجيال ويتباهون بها على ما سبقهم من العصور ، وكم خدعت بها من الشعوب وضحت من أجلها<sup>(4)</sup>.

ولقد خص المولى تبارك وتعالى الإنسان بالعقل والإدراك والتمييز ، وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشرعية ومصصلحة الجماعة ، لا يقهر على أمر ، ولا يقصر على رأي ، ولا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه ؛ لأن هذا قوام نموه العقلي واتساع مداركه وشحن تفكيره ، ومبادئه الإيجابية في بناء حياته الخاصة وفلسفته ونظرتة للحياة ، وتحقيق طموحاته المستقلة ، ومساهمته الفعالة في بناء حياة الجماعة وتطوير نظمها وتراثها الفكري والعلمي والحضاري ، وتمكينها من بلوغ أهدافها المرجوة لخير جميع أفرادها ؛ ولأن في الحفاظ على حرية الإنسان في فكره وتعبيره ، صونا لأدميته المكرمة من الله تعالى ، ودعماً لكيانه المستقل والتميز عن غيره ، وتنمية لشخصيته لتكون قوية متماسكة ، وتعزيزاً لاعتداده بذاته وثقته بنفسه ، وراحة وسعادة له في حياته ، وإعطاء هذه الحياة معاني الكرامة وأسباب الهناء<sup>(5)</sup>.

ولقد تضمنت السنة المباركة أحاديث كثيرة تحمل في طيات معانيها حرية الرأي والتعبير ، وصونه واحترامه ، وعدم الاعتراض عليه ، والأحاديث في ذلك كثيرة . ولي أن أوجز بعض تلك الصور مما وقع مع النبي ﷺ .

1. موقف النبي ﷺ يوم معركة بدر عندما نزل عن رأيه إلى رأي الصحابي الجليل الحباب بن المنذر ؓ الذي اقترح بتغيير مكان الجيش قبل بدء المعركة<sup>(6)</sup>.

2. موقف النبي ﷺ يوم معركة أحد عندما غير رأيه وخرج بالمعركة إلى خارج المدينة نزولاً إلى رغبة الكثير من الصحابة الكرام ؓ إكراماً لأرائهم ، وحفاظاً على وحدة الصف ، وتعليماً للأمة من احترام حسن الرأي والآراء الأخرى ؛ ولأن المسألة لم يكن فيها نص شرعي ملزم بالبقاء<sup>(7)</sup>.

3. موقف النبي ﷺ مع زعيم المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول ، حيث تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة ، ومع من كان يضمم العداوة له ﷺ ويكيده كالمناققين في المدينة ،

وكان يعرفهم ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم عبد الله بن أبي سلول : ( يقولون لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)(8). وهذا عزم على إسقاط الدولة الإسلامية ، وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن أبي سلول ، وأراد بعض الصحابة قتله : لا بل نحسن صحبته (9). وقال : ﴿ دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ﴾ (10) ، وقد بلغ الأمر بابن سلول أن انسحب بثلاث الجيش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال (11).

4. جاء رجل فأخذ بمجامع قميص النبي ﷺ ونظر إليه بوجه غليظ وقال : ألا تقضيني يا محمد حقي ؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل ، ولقد كان لي بمخالطكم علم . وهمّ عمر بن الخطاب ﷺ بضربه فقال النبي ﷺ : ﴿ إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء ، وتأمره بحسن التباعة ، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غير مكان ما رعته ﴾ (12).

والشواهد في ذلك كثيرة دلت بمعانيها الواضحة البينة الثابتة عن النبي ﷺ على الاحترام لحسن الرأي والاستماع إليه ، والانتفاع منه وإن كان الشخص لم يعرف بالسييرة الحسنة أو يكمن النية السيئة وراء ذلك ؛ لأنه غيب ، والله أعلم بالمقاصد .

ولقد نهى النبي ﷺ عن السكوت وتضييع الرأي الصواب ومتابعة الناس في كل شيء ، أي لا بد للإنسان من رأي مميز ، وموقف مشرف ، وشخصية بينة قوية تعبر عن الرأي الصواب الذي تراه وتدعوا إليه ، فعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا ﴾ (13).

فرأي الأغلبية قد لا يعبر عن الحق دائماً، فيتبع إذا كان موافقاً للحق، ويترك إذا كان خلاف ذلك : ﴿ فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم ﴾ (14).

وأشد المواقف حرجاً في إبداء حرية الرأي ما كان بحق السلطان والحاكم عندما لا يكون على الحق لما قد يترتب على ذلك من المشقة ، والعقوبة للفرد إن غضب السلطان ، ولم يوافق هواه وقد عرف عنه كمه الأفواه ، وقطع الألسن التي تخالف رأيه ، ومع كل تلك الاحتمالات فقد أكد الإسلام على ضرورة الإصلاح السياسي ، وإبداء الرأي الحق والدفاع عنه .

وهذا الحق ينطلق من حق الأمة في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأي، وحق خلعه، فكذا لها الحق في نقده ، والاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الدين المنزل . وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين ﷺ .

وجاء في الحديث : ﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ﴾ (15). بل جعل الإسلام كلمة الحق ونصح السلطان والتعبير أمامه عن الرأي الحق والعدل الذي ينفع الأمة ، ويحقق أفضل مصالحها من أعظم أنواع جهاد الكلمة وأعلى مراتبها ، كما جاء في الحديث : ﴿ أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ﴾ (16) ؛ لما يترتب على ذلك من الخير الوافر الذي يعود على المجتمع إذا ما وجدت تلك الموعظة ، وذلك الرأي إنناً صاغية وأرضاً خصبة ، وإن قتل على تلك الكلمة وذلك الرأي ، فسيبعث يوم القيامة مع سيد الشهداء كما جاء عن النبي ﷺ : ﴿ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ﴾ (17).

إن السلطة مسئولة عن تصرفاتها من قبل الأمة ، ولا تملك الإرادة المطلقة كما جاء في الحديث : ﴿ كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته... ﴾ (18) ، وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن

اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (19)، فإله ﷻ وحده هو الذي لا يسأل عما يفعل، أما من سواه فكلهم مسئول عما يفعل في الدنيا والآخرة .

## المبحث الثاني

( أساليب وضوابط حرية الرأي والتعبير في المنهاج النبوي )

( المطلب الأول : أساليب حرية الرأي والتعبير )

من الحقوق الشرعية لكل شخص حرية الرأي والتعبير ، وقد أولى الإسلام العناية الكبيرة بهذه القضية ، ومنح حرية الرأي حجماً واسعاً بين نصوصه . على الرغم من أننا لا نجد اللفظ الصريح لحرية الرأي في القرآن الكريم والسنة النبوية ، إلا أن المعنى العام لحرية الرأي واضحاً وبيّناً في كثير من النصوص الشرعية ، من خلال أساليب التعبير والدعوة للإصلاح والتغيير من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة ، وإلزام الشورى ، وتحقيق عموم المصالح التي تتعلق بحياة الفرد والمجتمع . وقد وردت الأدلة الشرعية الكثيرة التي توضح وتدعو إلى تلك الأساليب ، ومنها :

أولاً : الدعوة إلى الله ﷻ :

أسلوب الحوار والموعظة والمجادلة بالتي هي أحسن باعتبارها أحد أساليب التعبير عن حسن الرأي قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (20). وقال تعالى : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (21). وفي الآية الدعوة إلى الخير والرشاد ، واستخدام أفضل الأساليب مع مراعاة الأوقات المناسبة وطبيعة الحال والمكان للشخص المدعو ، وذلك تعبير لحسن الرأي ، وما يراه الداعي من حق وصواب . وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (22). وفي الآية توجيه للنبي ﷺ لأن يطلب من أهل الكتاب بيينة على زعمهم من أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، فكفل لهم سبحانه حق التعبير عما رأوه خاصاً بهم إن كان حقاً وصدقاً، وأما إن كان باطلاً فهو مردود، مع أن الله تعالى هو مالك الجنة والنار سبحانه ، ولكن نقوم الحجة على المخالف (23).

وفي السنة النبوية : ما روى أبو هريرة ؓ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا ﴾ ، ثم قال : ﴿ أعطوه سناً مثل سنة ﴾ ، قالوا : يا رسول الله ، إلا أمثل من سنة ، فقال : ﴿ أعطوه ، فإن من خيركم أحسنكم قضاء ﴾ (24). قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) : (( فإن لصاحب الحق مقالا ) : أي صَوْلَةُ الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع (25). وفيه أن الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه قد أقر صاحب الدين على مطالبته ، وفسح له المجال للتعبير عن رأيه ؛ لأنه حق له ، بل ونهى صحبه الكرام أن يؤذوه بشيء ، وعلل ذلك بقوله : ﴿ فإن لصاحب الحق مقالا ﴾ .

وكذلك إقرار النبي ﷺ لمعاذ ؓ عندما بعثه إلى اليمن على أن يحكم برأيه إن لم يجد نصاً من كتاب أو سنة ؛ فقد روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر : ﴿ كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأياً ولا ألو . قال : فضرب صدري فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله ﴾ (26). وفيه : أن النبي ﷺ أقر معاذاً ؓ على الحكم بالرأي منه إن لم يكن ثم نص ، ومعاذ ؓ كان من أهل النظر والاجتهاد ، وهذا أصل من أصول جواز التعبير عن الرأي (27).

## ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

شعيرة من شعائر الدين الحنيف ، وتتجلى فيهما أبرز صور التعبير عن الرأي ، فعندما يأمر المسلم بمعروف أو ينهى عن منكر فهو يمارس حقاً من حقوقه في التعبير عن رأيه حيال هذا الأمر ، وهو يستمد رأيه من خلال شرع الله تعالى . وقد عرف الإمام ابن جرير الطبري كلمة (المعروف) فقال : وأصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله ، جميلاً مستحسناً، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله ، وإنما سميت طاعة الله معروفاً ، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستتكرون فعله . وعرف المنكر فقال : وأصل المنكر ، ما أنكره الله، ورأوه قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله منكراً، لأن أهل الإيمان بالله يستتكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها (28).

ويتأكد الحث على الأخذ بهذه الشعيرة العظيمة؛ لأن الله تعالى ربط الخيرية لهذه الأمة بقيامها بالإيمان بالله تعالى والأخذ بهذه الشعيرة ، فقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ.. (الآية 29) ﴾ ، وهي من أوصاف المؤمنين قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (30).

وقد أكد الرسول ﷺ على هذا الحق ، فقال كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ﴾ (31). والحديث يدل على إيجاب إبداء الرأي فيما يراه المسلم في الحياة غير موافق لما يحبه الله تعالى ، أو غير موافق لمصلحة الفرد والمجتمع . وتوعد النبي ﷺ الأمة بالعذاب إن تخلت عن هذا الواجب ، فعن حذيفة عن الإيمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ﴾ (32).

ولأهمية هذا الأمر يقول الإمام الغزالي :

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ) (33). ويقول الإمام ابن تيمية : (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر) (34). وكيف لهذا الأمر العظيم أن يتحقق لولا وجود حرية التعبير عن الرأي .

## ثالثاً: النصيحة :

النصيحة في اللغة من الفعل نصح ، والمراد بها : إرادة الخير للمنصوح له، وهي مبدأ إسلامي للحاكم والمحكوم ، وورد في القرآن الكريم ، قال تعالى على لسان نوح عليه السلام : ﴿ أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين ﴾ (35).

ووردت في السنة النبوية : فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : ﴿ الدين النصيحة . قلنا: لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ (36). فالحديث دل على أن النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الحظ للمنصوح له ، ففي النصيحة معاونة على الحق ، وطاعة فيه ، وتذكيراً به ، وإرشاد الناس إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسدّ خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم (37). ولا يستطيع المسلم إن يدلي بنصيحته لعموم المجتمع مالم يمتلك حرية التعبير عن رأيه .

## رابعاً: الشورى :

تعد الشورى من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية ، وإحدى دعائم الحكم المهمة ، وهي إحدى أساليب التعبير عن الرأي، ففيها تظهر الآراء وتحلل من أهلها ويتم اختيار الرأي السديد . وتعرف الشورى على أنها استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض (38) .

وبها نطق القرآن، وجاءت السنة، وأجمع عليها الفقهاء، وهو حق للأمة وواجب على الخليفة ، والتفريط به سبب لعزله (39). قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (40). وظاهر الأمر يدل على الوجوب ، إذ لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته؛ ليقبلي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته فيتشاوروا فيما بينهم (41).

وهذا المبدأ العظيم لا يمكن أن يتحقق ويؤتي ثماره وتعم بركاته على الأمة ما لم يكن المجال واسعاً لإبداء الرأي بحرية تامة من غير كبت وظلم ومصادرة للحريات . ولذا تعد الشورى إحدى أهم أساليب التعبير عن الرأي ، وللشورى أهميتها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع وخصوصاً في الجانب السياسي حيث تمنع الاستبداد والطغيان والانفراد بالرأي للحاكم ، ولذا كان من أسلوب الطغاة والفراعنة منع حرية الرأي وتكميم الأفواه، وذلك بنشر الخوف بين الناس بالقتل والسجن والتعذيب، حتى لا ينتشر النور والهدى بين الناس .

## خامساً : المصلحة العامة :

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد ، وتدفع عنهم المفسد ، يقول العز بن عبد السلام (رحمه الله): ( الشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفسد ، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فتأمل وصية الله بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزعجك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد، حثاً على اجتناب المفسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح (42). وكل مسلم مكلف إن يقدم للمجتمع ما يستطيع من المصالح بمختلف جوانب الحياة ليحقق السعادة والحياة الآمنة . وذلك مطلب لكل مخلص يحرص على منفعة أمته ولن يكون ذلك ما لم يفسح له من التعبير عن حسن رأيه وحرية . ومن ذلك التعبير عن الرأي تجاه الأشخاص وتقييمهم إن كان في ذلك مصلحة متحققة، فهو حقٌ منحه الشارع لكل فرد .

ويدلنا على مشروعية ذلك فعل النبي ﷺ ، فقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال : ﴿ بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له : كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟! فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة متى عهدتني فحاشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ﴾ (43).

وفيه أن النبي ﷺ عبر عن رأيه في ذلك الرجل ، ليكشف لمن حوله عن حاله ، فيتقوه ويحذروه ، وفي ذلك مصلحة ظاهرة .

## ( المطلب الثاني : ضوابط التعبير عن الرأي )

1. أن لا يكون الرأي بما يخالف الشرع وثوابت العقيدة ، وأن يحقق المصلحة المعتبرة ، وأما إن كان الرأي مخالفاً للشرع، أو محققاً لمصالح ملغاة في الشرع ، ويحقق مفسدة ، فلا يجوز التعبير عنه مطالبته به، ولا الأخذ به ، فإن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ (44). وفي هذا يقول ابن القيم (رحمه الله) في كتابه مدارج السالكين

بعدها ناقش بعض الطوائف ؛ ومنهم أهل الكلام قال : (وهؤلاء كلهم داخلون تحت الرأي الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله) (45). وقال فيهم عمر بن الخطاب ؓ : ( إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ) (46).

2. إذا كان الرأي يتعلق بأشخاص ، أو هيئات ومؤسسات ونحوها ، فلا بد من الاحترام في طرح وجهة النظر ، لتكون أدعى للقبول، وأوفق لمراد الله تعالى ، حيث يقول تعالى : ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن .. ﴾ (47). قال ابن كثير (رحمه الله) : ( أمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته.. ) (48)، فالتهمج على الذات الإلهية أو على شخص النبي ﷺ ودعوته ، أو على شعائر الدين بالاستهزاء ونحو ذلك انحراف مبين ، وزيف كبير، والعالم يشهد اليوم صوراً فاضحة لانتهاكاتٍ لحقوق كبيرة تحت غطاء "حرية التعبير عن الرأي" ، فيُسب النبي ﷺ ، ويصور بصورة بشعة ، متجاهلين كل النصوص والأعراف والمواثيق التي تنص على حرمة ذلك ، ونحن على يقين من جزاء الله لهؤلاء : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ﴾ (49).

3. أن يُربط التعبير عن الحق بالمصلحة، فما وافق مصلحة وغلب على الظن أنه سيُصلح فعبّر عنه ، وإلا فالحكمة في السكوت ، فما كل ما يُعلم يقال ، وما كل ما يقال يُصدّق. وقد قال الشاطبي (رحمه الله) في الموافقات : ( وقال علي ؓ : حدثوا الناس بما يفهمون (50) أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟! فجعل إلقاء العلم مقيداً، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم ، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كبارها ، فهذا الترتيب من ذلك، وروى عن الحرث بن يعقوب قال: الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان ) (51).

4. أن يكون الرأي حقاً لا باطلاً يجادل به الإنسان ، وعند الجهر به يكون بأدب جم وخلق رفيع ، فلا يتحدث بالبذئ من القول ، فلا يسب ولا يشتم ولا يخوض بأعراض الناس ، ولا يقوم بإلصاق التهم جزافاً ، فإن حرية الرأي تتحول إلى شر وفساد ، وقد قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (52). وقال النبي ﷺ : ﴿ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ﴾ (53).

5. وسائل إبداء الرأي اجتهادية ، ولا تتحقق النصيحة والدعوة ، والتعبير عن الرأي إلا بوسائل وطرق وأسباب للمسلم أن يسلكها ، يصل من خلالها لما يريد، والسبب في هذا أن الوسائل من قبيل العادات ، والأصل فيها الإباحة . قال الشاطبي (رحمه الله) : (والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها) (54). ولا يجوز بحال أن تُسلّك الوسائل والسيب غير المشروعة للتعبير عن حق ، كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً، وليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوغاً لمعصية الله ورسوله ومخالفة قواعد الشريعة . فإن ما خالفها ضررٌ وفساد، ولا يترتب عليه مصلحة قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (55).

6. من حق الأفراد ، وضمن حرية الرأي إبداء آرائهم في تصرفات الحاكم ، ولكن ضمن حدود وضوابط يمكن إيجازها بما يأتي :

أ- أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة ، فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم ، أو تكبير سيئاتهم ، أو انتقاصهم ، أو تجريء الناس عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ، ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة .

ب - أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه ، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقص في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً.  
ج- لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم (56).

د- أن يعبر عما يعتقد أنه الصواب ، فيلتزم الصدق في كل ما يقول ويفعل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يُؤُولُوا لِي أَنِّي أَمْسَأُ ﴾ (57)، فلا يجوز للإنسان أن يخفي الحقيقة ويظهر غيرها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (58).

هـ- أن يكون منتبهاً من صحة ما يتحدث به ، فلا يعتمد على الإشاعات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (59).  
و- أن يوازن من يجهر برأيه بين المصالح والمفاسد ، ولا يكون ذلك إلا بعد التأمل والنظر، خشية أن يؤدي ذلك إلى منكر أكبر ، وتقدير ذلك بمقاصد الشريعة ، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فلا يجهر بذلك .

### المبحث الثالث

( وسائل التعبير عن حرية الرأي ، وثمراته في المجتمع )

(المطلب الأول : وسائل التعبير عن حرية الرأي )

أولاً : الإعلام :

الإعلام المقروء والمسموع بأنواعه المختلفة وأساليبه المتنوعة من قنوات فضائية ، وتلفزيون ، وصحافة ، وانترنت إحدى الوسائل المستخدمة للتعبير عن حرية الرأي ، بل يعد الإعلام من أقوى الأساليب وأخطرها في الوقت الحاضر للتعبير عن حرية الرأي ، أو إيجاد رأي معين حول قضية معينة وإقناع الناس بها .

فالرأي العام هو أساس الإعلام ، فهدف الإعلام الأول إيجاد الرأي العام ، أو توجيهه نحو قضية ما أو وجهة نظر مطلوبة . وتأثير الإعلام في الرأي العام راجع إلى اتصاله المباشر بال جماهير على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم الثقافية . ورجل الإعلام الناجح هو الذي يعرف نفسية الجماهير ورغباتهم ، ويحاول توجيهها لمصالح فكرته ومؤسسته . ودخول وسائل الإعلام كل بيت بغير استئذان، وعرضها للفكرة بوسائل الإقناع المختلفة في أوقات النهار المختلفة يجعل لها التأثير البالغ على عقول الجماهير ، وإيجاد الرأي العام في الأمة . ومن هنا كانت خطورة أجهزة الإعلام وأهميتها البالغة إيجاباً أو سلباً (60). ويمكن إيجاز أهمية الإعلام فيما يأتي :

1. تزويد الناس بالمعلومات والحقائق وغيرها من ضروب المعرفة ، وآخر الأحداث والأخبار ، لتشبع رغبتهم الملحة للمعرفة، ويقوموا الأمور التي حولهم في المجتمع تقويماً عادلاً ، ويفهموا طبيعة البيئة التي يعيشون فيها ، ويتمكنوا من التكيف معها والتجاوب مع أفرادها .

2. نشر الوعي ، والحقائق الثابتة ، وتنقيف العقول وتنوير الأذهان، ومحاربة الخرافات والأساطير والبدع الضارة حتى يتغير أسلوب الحياة ، وتتغير الأفكار إلى الأفضل والأحسن . وذلك بعرض الجوانب الإيجابية من الحياة عرضاً إعلامياً مناسباً ، وعرض المعلومات والأفكار الحديثة والعصرية التي تؤدي لنهضة الأمة وزيادة وعيها وثقافتها .

3. دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وإحداث التغيير فيها للأفضل، وذلك بتخطيط إعلامي سليم يتم به نقل التقنية الحديثة إلى أقصى مدى من البث والدعاية، ويلازم هذا الإعلام ويواكب خطوات التقدم

الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وشرح حقائقه وأهدافه.

4. المحافظة على شخصية المجتمع بكل معتقداته وآدابه وتراثه وتاريخه، وتعميق كل هذا بوسائل الإعلام المختلفة حتى يظل المجتمع متماسكا بشخصيته المعروفة باستمرار .

5. تحقيق الترابط التام بين الحاكم والمحكوم بحيث تنسجم وتتوافق القاعدة العريضة من المجتمع مع القمة ، مما يدفع المجتمع إلى التقدم السريع والعمل البناء .

6. قلب الحكومات وإيجاد الاضطرابات ، فقد يقوم الإعلام بذلك نتيجة للصراع الفكري أو الصراع الاجتماعي أو الصراع السياسي . فتذاع أخبار وحقائق تثير الناس مما يخلق الفوضى في المجتمع، ويكون من نتيجة ذلك تغيير الوزارات ، أو قلب الحكومات ، أو تقرير مصائر الدول ، أو إيجاد الحقد والكراهية نحو طبقة معينة أو مجتمع معين (61). ومن التعرف على أهمية الإعلام وأثره في حياة الفرد والمجتمع يتبين لنا دوره الفعال في تقويم الانحراف ، وإصلاح الخلل في مؤسسات الدولة حين يقوم بمراقبة تصرفاتها ، ولن يستطيع الإعلام أن يحقق هذه الأهداف الكبيرة ما لم يكن حراً طليقاً بعيداً عن هيمنة الدولة .

### ثانياً : تجمع الناس وتجميعهم :

من حق كل مواطن أن يجتمع مع الناس الآخرين ، ويقوم بتجميعهم من أجل أن يعبر هو ومن معه عن رأيه ورأي من اجتمعوا في الأمور التي تهمهم . وهذا حق سياسي لا يصح منعه ، على أن تكون تلك الآراء وما يصاحبها من مطالب من الأمور المشروعة أولاً، وأن لا تتناقض مع قوانين الدولة ثانياً ، وأن تكون تلك التجمعات منضبطة بعد ذلك . أما إذا كانت تلك التجمعات غير منضبطة ولا منظمة ، فيحق لمن بيدهم الأمر أن يقوم بمنعها لئلا تؤدي إلى الفوضى والإخلال بأمن الدولة (62).

ومن صور التجمعات وتجميع الناس المظاهرات الشعبية التي تنطلق من مكان ما وبشعارات معينة للمطالبة بحقوق معينة . وتعد هذه المظاهرات وغيرها من طرائق التعبير عن الرأي ، وقنوات التأثير على الآخر وهي وسائل يتوصل بها إلى غايات، وليست غاية في ذاتها . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ... ﴾ (63). وقال ﷺ : ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾ (64) ، فكل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعاً، يغلب على الظن أنها تحقق المقصود، لنصرة المظلوم، ورفع الظلم أو تخفيفه ، فإنها جائزة ، بل مأمور بها ، بحسب مالها من أثر . ومعلوم أن الشعوب لها طرائق مختلفة في التعبير عن آرائها، والشرع لا يمنع من استخدام تلك الطرائق، ولا يحصر معتقديه على وسائل بعينها (65).

### ثالثاً : وسائل أخرى :

إن وسائل التعبير عن حسن الرأي كثيرة ، وغير مقيدة بزمان ومكان ، وتتغير بتغير الزمان وتطور الحياة المادية . ومن الوسائل الأخرى في التعبير عن حرية الرأي الخطابة ، والمحاضرات ، ودروس الوعظ في المساجد ، أو الأماكن التي يتجمع فيها الناس ، أو الأشرطة الصوتية أو المرئية .

### ( المطلب الثاني : ثمرات حرية الرأي في المجتمع )

1. من ثمار حرية الرأي شمول التوجه في النظر المعرفي إلى جميع مادة المعرفة ، ومن شمول الاستجماع للمعطيات في النوازل والقضايا المعينة التي يقصد العقل إلى كشف الحق منها ، فإذا ما تحرر الإنسان من الموجات الذاتية التي توجه عقله إلى النتائج المسبقة ، مثل موروث العادة والتقليد ، وسطوة الأهواء ، ويؤدي إلى

انطلاقه بغير حدود ، فيجمع من المعطيات المختلفة ما ينير سبيل الحق ، ويوصل إلى العلم . كذلك إذا ما أتيحت فرصة الإعلان عن الرأي والتبشير به والدفاع عنه . فإن ذلك يحدث مناخاً حوارياً تتقابل فيه الآراء ، وتتصارع فيه الحجج ، ويؤدي إلى سيادة السلم الاجتماعي ، ونبذ العنف والكره والإرهاب .

من ذلك تتربى العقول على الشمول المعرفي في مقابل ذلك ، فإن تقييد الحرية في أي مستوى من شأنه أن يقصر حركة العقل في نمط معين من المعطيات ، ويوجهها في وجهة محددة ، فيتطبع بالجزئية في النظر . فتتكفأ العقول ، وتستحكم بالانغلاق ، وتندعم فرص التعديل والتصحيح مما يزيد من الفرقة والتدابير بينهما . ولذا كان النبي ﷺ يربي أصحابه على حرية الرأي يوجهها لتثمر فيهم خلقاً من شمول النظر في معالجة الأحداث يفضي بهم إلى الوحدة في القرار . وكلما خنقت حرية الرأي في زمان ومكان أو بين فئة معينة أفضى ذلك إلى ضيق خانق في مساحة المعطيات ، والسبل التي تتنافس عليها المعارف والأحكام ، فتتكون العقلية الجزئية التي لا تسمر إلا الفرقة والشتات . كما حدث في ظاهرة التقييد الخانق للاجتهاد الفقهي ، وقد أفضى ذلك إلى اقتصار العقول والبعد عن مجال النظر في المعطيات الجارية في واقع حياة المسلمين (66).

2. إن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع المتعاون الآمن ، وتطويره واستمرار بقائه ، وهو وسيلة وليس غاية ، الهدف الرئيسي من حمايته وضمأن تمتع الأفراد به ، هو تثوير الأفراد في التمتع ، وشحذ همهم وطاقتهم ، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد ، وضمأن الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه .

3. تهيئة المناخ العام في المجتمع لكي يمارس كل إنسان فيه حقه في التعبير ، والنقد والرقابة دونما خوف ما دام ملتزماً بالطرق الشرعية التي وضعتها الشريعة ، وبما يكفل الصالح العام للجميع قال تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (67) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (68).

ويؤكد القرآن من خلال الآيات السابقة أن حرية الرأي والتعبير أسمى حرية كفلها الإسلام لكل مسلم ، وهو أن يقول رأيهِ بصراحة ويبيدي وجهة نظره دون خوف من شيء ، فليس في الإسلام قيد الحرية ، ولا كبت للرأي ولا إجبار على السكوت ، ولكل مسلم أن يتحدث بما يشاء سواء أخذ برأيه أو لم يؤخذ ، وسواء كان رأيه خطأً أو صواباً (69).  
4. حرية الرأي سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة ، فإن الوضوح يقتل الخفاء ، والمصارحة تقضي على الدس والوقية ، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

5. إنها أساس قوي لبناء الأمة وتماسكها، إذ أن تبادل الآراء وتعاون الناس يؤدي إلى التقارب فيما بينهم، فيتشاورون ويتناصحون ، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم ، فيعرف كل إنسان جوانب الخطأ والصواب في آرائه ، فتصوب أخطاؤه ، فيذهب الزيد ويبقى ما ينفع الناس ، وذلك يؤدي إلى نشر التسامح والمحبة والسلم المجتمعي بين أفراد المجتمع (70).

6. حرية الرأي تعزز وتقوي الجانب الاجتهادي في أمور الدين ، حيث أباح الله تعالى الاجتهاد في أمر الدين والدنيا ، حيث فتح الله الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه ، سيما في أمور الفقه وأصوله ، فحرية الرأي تتيح للمجتهد إعمال فكره في القضايا الاجتهادية من غير خوف أو تردد .

واجتهد رسول الله ﷺ في بعض أمور الدنيا ، وأبدى له بعض الصحابة وجهات نظر أخرى فأخذ بها ، مثل نزوله بالجيش في بدر ، فقال له الصحابي حباب بن المنذر ﷺ : ( أهدأ منزل أنزلكه الله تعالى ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ ) (71). ونزل حيث أشار الصحابي مما فيه مصلحة المسلمين في الحرب والقتال ، وأبدى رسول الله ﷺ

رأيه في تأبير النخل من أهل المدينة ، ولما راجعه أهل الخبرة في ذلك قال لهم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » (72).  
ومارس الصحابة الاجتهاد ، وكان الحوار بينهم مفتوحاً ، وكان كل صحابي يدلي برأيه في أمور الدولة ، وشؤون الحكم ، وكذلك الحال عند التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والعلماء حيث استخدموا حرية الرأي في كل مجالات حياتهم (73).

7. إن حرية الرأي تؤدي إلى ترقية الأمة وتقدمها ، حيث تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء السديدة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره (74).  
8. إن حرية الرأي تتيح للأفراد الدفاع عن غيرهم من المظلومين امتثالاً لتعاليم الشريعة السمحاء التي دعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والى وجوب رد الظالم ونصرة المظلوم .

### ( الخاتمة )

وفي ختام هذا البحث ، وبعد أن بذلت جهدي في كتابته ، تبين لنا من خلال هذا البحث عدد من النتائج اوجزها بما يأتي :

1. إن أفضل من أسس لضمان حرية الرأي والتعبير ، وممارسه ممارسة فعلية وناجحة هو نبينا وحبينا ورسولنا محمد بن عبد الله ﷺ ، فوضع المنهج القويم ، والطريق السليم لضمان هذه الحرية ، وعدم حجرها .
2. لحرية الرأي أهميتها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع في الجانب الأخلاقي والاجتماعي والسياسي من حيث الإصلاح والتغيير نحو الأفضل ، من حيث استخدام أساليبها في المنظور الإسلامي من الدعوة إلى الخير ، وإبداء النصح للجميع بما في ذلك السلطة الحاكمة ، ومنعها من الاستبداد وتكميم الأفواه ، ومصادرة الحريات .
3. حرية الرأي حق تشريعي نصت عليه الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، لا يجوز لأحد منعه ومصادرته .
4. لحرية الرأي في المنظور الإسلامي ضوابط وأصول لا يجوز الخروج عنها ، من ذلك الاعتداء على حرمان الشريعة أو مصالح الآخرين .
5. تغييب حرية الرأي في كثير من المجتمعات أدى إلى الانفراد بالسلطة ، وانتشار الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين بما في ذلك المجتمع العراقي ، مع الحاجة لتتقيد أبنائه ولمختلف طبقاته وألوانه بثقافة حرية الرأي من حيث أهميتها ، وضوابطها ، وطرق استخدامها لتحقيق المصالح الكبيرة للمجتمع .
6. شيوع ثقافة حرية الرأي والتعبير عنه وفق الضوابط القانونية كفيل بكل كثير من المشاكل التي يعاني منها الشعب العراقي خصوصاً ، مثل التعصب والتطرف الديني ، ومحاولة فرض القوة ، وإلغاء الطرف الآخر .
7. حرية الرأي تربية للنفس على التعاون لمواجهة الأخطار الكبيرة ، وتحمل المشاق ، وتفجير الطاقات الداخلية للنفس البشرية من العطاء والإقدام ، وتحمل المسؤولية .
8. الحياد عن حرية الرأي ، وتعطيل هذا الحق الدستوري يعرض الفرد والمجتمع إلى عواقب وخيمة ، ونتائج سلبية تعود على الفرد والمجتمع ، فينعدم السلم الاجتماعي المنشود ، وتضيع المحبة والأخوة والتسامح .

- (1) ينظر : دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، عبد الحميد النجار ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط 1 ، 1413 هـ - 1992 م : ص 43 .
- (2) ينظر : المصدر نفسه : ص 44 .
- (3) ينظر : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة للدكتور المحامي عبد الحكيم حسن العلي ، دار الفكر العربي ، 1983 م : ص 466 .
- (4) ينظر : حياة مُجَدِّ ﷺ ، مُجَدِّ حسين هيكل (ت 1376هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 14 : ص 477 .
- (5) ينظر : المصدر نفسه : ص 196 .
- (6) ينظر : تفاصيل القصة : السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تحقيق: مُجَدِّ عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م : 84 / 9 .
- (7) ينظر : تفاصيل القصة : السيرة النبوية ، ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو مُجَدِّ ، (ت: 213هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت ، 1411 هـ : 9 / 4 .
- (8) سورة المنافقون ، الآية : 8 .
- (9) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّ الجوزي (ت: 597هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض : 1 / 639 .
- (10) الجامع الصحيح المختصر ، مُجَدِّ بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة - بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ - 1987 م ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية : 4 / 183 .
- (11) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو مُجَدِّ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : 18 / 180 ، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (ﷺ) ، د. مُجَدِّ بن صامل ، د. عبد الرحمن بن جميل ، د. سعد بن موسى الموسى ، د. خالد بن مُجَدِّ الغيث ، مكتبة روائع المملكة - جدة ، ط 1 ، 1431 هـ - 2010 م : ص 210 ، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، مُجَدِّ سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 25 ، 1426 هـ : ص 173 .
- (12) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، مُجَدِّ بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي البُستِي (ت: 354هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م : 1 / 523 .
- (13) الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) ، مُجَدِّ بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد مُجَدِّ شاکر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإحسان والعفو: 4 / 364 ، برقم (2007) ، وقال عنه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
- (14) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إمامة المفتون والمبتدع: 1 / 141 برقم (695).
- (15) سنن الترمذي ، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب: ومن سورة المائدة: 5 / 256 برقم (3057) وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .
- (16) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ) تحقيق: مُجَدِّ محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي: 4 / 124 برقم (4344).
- (17) المستدرک علی الصحيحین ، أبو عبد الله الحاكم مُجَدِّ بن عبد الله الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ - 1990 م : 3 / 215 .
- (18) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب: المرأة راعية في بيت زوجها: 7 / 31 برقم (5200).
- (19) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٣
- (20) سورة النحل ، الآية : 125 .
- (21) سورة الأنفال ، الآية : 42 .

- (22) سورة البقرة : الآية : 111 .
- (23) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية 1423 هـ \_ 2003 م : 12/7 .
- (24) صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون: 3/ 99 برقم(2306) .
- (25) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ : 57/5 .
- (26) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها : 242 / 5 .
- (27) ينظر: حق التعبير عن الرأي ، دراسة شرعية تأصيلية ، محمد بن عبد الله بن سليمان الدخيل ، 1429 هـ ، شبكة الانترنت ، -Mohamd- 515@hotmail.com .
- (28) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: 310 هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2000 م : 7 / 105 .
- (29) سورة آل عمران ، الآية : 110 .
- (30) سورة الحج ، الآية : 41 .
- (31) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. مؤسسة علوم القرآن جدة ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ - 1992 م ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب: 1 / 69 برقم (49) .
- (32) سنن الترمذي ، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : 4 / 468 ، برقم (2169) ، و قال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن .
- (33) إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ) ، دار المعرفة - بيروت : 2 / 306 .
- (34) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728 هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، 1416 هـ - 1995 م : 65/28 .
- (35) سورة الأعراف ، الآية : 68 .
- (36) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة : 1 / 74 برقم (55) .
- (37) ينظر : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلَامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 795 هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط7 ، 1422 هـ - 2001 م : 9 / 11-10 .
- (38) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502 هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان ، ص: 470 .
- (39) ينظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط9 ، 1421 هـ - 2001 م ، ص: 217 .
- (40) سورة آل عمران ، الآية : 159 .
- (41) ينظر : تفسير الطبري 345/7 ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ( ت 606 هـ ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1420 هـ : 9 / 409 .
- (42) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660 هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، 1414 هـ - 1991 م : 1 / 12 .
- (43) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً : 8/ 13 برقم(6032).
- (44) مسند أحمد بن حنبل : 1 / 313 .
- (45) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط2 ، 1973 م : 3 / 438 .
- (46) مدارج السالكين : 3 / 438 .

- (47) سورة الإسراء ، الآية :53.
- (48) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1420هـ - 1999م : 87 / 5 .
- (49) سورة الفجر ، الآية : 9 .
- (50) صحيح البخاري . كتاب العلم ، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم ؛ كراهية أن لا يفهموا . برقم (127). ونصه : ﴿ حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ﴾ : 1 / 59 .
- (51) الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: 790) تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت : 102/4 .
- (52) سورة النحل ، الآية : 125 .
- (53) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق : 4 / 2004 برقم (2594) .
- (54) الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، ط1 ، 1412هـ - 1992م : 238/1 .
- (55) سورة الأحزاب ، الآية : 36 .
- (56) ينظر : أصول الدعوة ، ص: 224-225 .
- (57) سورة الإسراء ، الآية : 53 .
- (58) سورة البقرة ، الآية : 42 .
- (59) سورة الحجرات ، الآية : 6 .
- (60) ينظر : الرأي العام في المجتمع الإسلامي ، إبراهيم زيد الكيلاني ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة السادسة عشرة ، العدد الواحد والستون ، محرم - صفر - ربيع الأول 1404هـ - 1984م : ص: 249 .
- (61) ينظر : تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم ، علي محمد الصلّابي مكتبة الصحابة ، الشارقة - الإمارات ، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة ، ط1 ، 1422 هـ - 2001م : ص: 348 .
- (62) ينظر : أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار المعارف ، مصر ، 1396هـ - 1976م : ص 205 .
- (63) سورة الأنفال ، الآية : 72 .
- (64) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: 4 / 1999 برقم (2586)
- (65) ينظر : فقه المرحلة : 1 / 33 .
- (66) ينظر : دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين : ص 49-50 .
- (67) سورة آل عمران ، الآية : 104 .
- (68) سورة التوبة ، الآية : 71 .
- (69) ينظر: حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق ، د. احمد عبده عوض، دار ألفا ، مصر ، ط1 : ص111 .
- (70) ينظر : الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، المهندس عبد العزيز محمد سندي ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1426هـ - 2005م : 487 .
- (71) سيرة ابن هشام : 620/1 .
- (72) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي: 4 / 1836 برقم (2363).
- (73) ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ط5 ، 1429هـ - 2008م : ص 190-191 .
- (74) ينظر : الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام : ص 487 .

---

## (Almasadir walmraje)

### \* baed alquran alkarimi.

1. al'iihsan fi taqrib sahih abn hubaan, muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin maeadh bin maeabid, altamimii, 'abu hatim, aldarmy, albisti (t 354 ha) tahqiq: shueayb al'arnuwit, muasasat alrasalat, bayrawut, t 1 (1408 h - 1988 ma).
2. al'ahkam fi huquq al'iinsan fi al'iislami, almuhandis eabd aleaziz muhamad sundi, makat almukaramat, t 1 (1426 h -2005 m)
3. 'iihya' eulum aldiyni, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altawsi (t 505 ha) dar almaerifat - bayrut.
4. 'usul altashrie al'iislami, ealia hsb allah, dar almaearif, misr (1396 h - 1976 m).
5. 'usul aldaewat, eabd alkarim zaydan, alnashr: muasasat alrisalt, t 9 (1421 h -2001 ma).
6. alaietisamu, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alghurnatii alshahir bialshaatibii (t 790 h) tahqiq: salim bin eyd alhilali, dar abn eafan, alsewdyt, t 1 (1412 h - 1992 m).
7. tabsir almuminin bifaqh alnasr waltamkin fi alquran alkarim (ianiwaeah - shurutuh wa'asbabah - murahiluh wa'ahdafuh) almwlf: eali muhamad muhamad alsalabi alnashr: maktabat alsahabat, alshshariqat - al'iimaratu, maktabat alttabieina, misr - alqahrt albtet: al'uwlaa, 1422 h - 2001 m.
8. tafsir alquran aleazim almwlf: 'abu alfada' 'iismaeil bin eumar bin kthyr alqurshii albasrii thuma aldimashaqii (almutawafaa: 774 h) almhqq: sami bin muhamad salamat alnashr: dar tayibatan llnashr waltawzie albtet: alththaniat 1420 h - 1999 m
9. jamie albayan fi tawil alqurani, muhamad bin jarir bin yazid bin kthyr bin ghalib altibri (t 310 h) tahqiq: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalat, t 1 (2000 m)
10. jamie albayan fi tawil alqurani, almulf: muhamad bin jarir bin yazid bin kthyr bin ghalib alamali, 'abu jaefar altabri (almutawafaa: 310 h) almuhaqaqa: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrasalat, altibeat al'uwlaa 2000 m.
11. aljamie alsahih almukhtasiru, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albikharii aljjiefay, tahqiq: d. mustafaa dib albagha, dar abn kthyr alymamat - bayrut, t 3, 1407-1987.
12. aljamie alsahih sunan altarmadhi, muhamad bin eisaa 'abu eisaa altarmudhiu alsilmi, tahqiq: 'ahmad muhamad shakir wakharun, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
13. jamie aleulum walhukm fi sharah khamsin hadithaan min jawamie alkalimi, almulf: zayn aldiyn eabd alruhmin bin 'ahmad bin rajab bin alhusn, alsalami, albughdadi, thuma

---

aldamshqi, alhinbalii (almutawafaa: 795 ha) tahqiq: shueayb al'arnawuwt - 'iibrahim bajis, muasasat alrisalat - bayrut, t 7 (1422 h - 2001 ma).

14. aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abiin bikr bin farih al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqartabi (t 671 h) tahqiq: hisham samir albkhary, dar ealam alkutibi, alriyad, almamlakat alearabiat alsaedia (1423 h 2003 m) .

15. alhuriyat aleamat fi alfikr walnizam alsiyasii fi al'iislami, dirasatan m qarnt lilduktur almuhami eabd alhakim hasan alealy, dar alfikr alearabi eam 1983.

16. haqu altaebir ean alruayi, dirasat shareiat tasiliat, 'iiedad: muhamad bin eabdallh bin sulayman aldkhil 1429 hi, shabakat al'antirnit Mohamd-515@hotmail.com ..

17. huquq al'iinsan bayn al'islam walgharb bayn alnazariat waltatbiq: d. 'ahmad eabdah eawda, dar 'alfaan, misr, t 1.

18. huquq al'iinsan fi al'iislami, d. muhamad alzahili, dar abn kthyr, dimashq -byrwt, altabeat alkhamisat 1429 h -2008 m

19. hayat muhamad ﷺ, muhamad husayn haykal (1376 t h) dar almaearif, alqahirati, t 14.

20. dawr huriyat alraay fi alwahdat alfikriat bayn almuslimin lilduktur eabd almajid alnujar, almaehad alealamii lilfikr al'iislami, t 1 (1992 ma).

21. alraay aleamu fi almujtamae al'iislami almwlf: 'iibrahim zayd alkilanii alnashr: aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat albtet: alsanat alssadisat eshrt, aleadad alwahid walsituni, mhrm- sifr - rbye al'awal 1404 h- 1984 m

22. sunan 'abi dawud 'abu dawud sulayman bin al'asheth al'azdiu alsajstaniu (t 275 ha) tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almuktabat aleisriat, saydaan - bayrut.

23. alsunn alkuabraa 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhisrurjdii alkharasani, 'abu bakr albyhqi (almutawafaa: 458 h) almuhaqq: muhamad eabd alqadir eata, dar alkutub aleilmiatu, bayrut - altabeat alththalithat 1424 labanat h - 2003 m

24. alsiyirat alnabawiatu, liaibn hisham, eabd almalik bin hisham bin 'ayuwab alhamiri almueafiria 'abu muhamad 213 tahqiq th eabd alru'uf sueid, alnashir dar aljayli, sanat alnashr 1411, bayrut.

25. sahih al'athar wajamil aleibar min sirat khayr albashar (ﷺ) da. muhamad bin samil, di. eabd alruhmin bin jamy, da. saed bin musaa almusaa da. khalid bin muhamad alghith, maktabat rawayie almamlakat - jidat, t 1 (1431 h - 2010 ma).

26. sahih maslimi, muslim bin alhujaj 'abu alhusayn alqashirii alnysabwri, dar 'iihya' alturath alearabii -birut, tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi. muasasat eulum alquran jidat, altabeat al'uwlaa 1413-1992.

---

27. eumdat alqari sharah sahih albikhari, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghayatabaa alhunfaa badr aldiyn aleaynaa (t 855 h) dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

28. fath albari sharah sahih albikhari almwlf: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleusqilaanii alnnashir dar almaerifat - bayrut, 1379 raqm katabih wa'abwabih wa'ahadithih: muhamad fuad eabd albaqi qam bi'ikhrajih wasahahih wa'ashraf ealaa tabeh: mahabi aldiyn alkhatib ealayh taeliqat alealamatih: eabd aleaziz bin eabd allh bin baz.

29. fiqih alsiyirat alnabawiat mae mujaz litarikh alkhilafat alraashidati, muhamad saeid ramadan albuti, dar alfikur, dimashq, t 25 (1426 h).

30. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsilmii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' ,, (almutawafaa: 660 h) rajieah waealaq ealayh: th eabd alrawuwf seid, alnashr: maktabat alkliyat al'azhariat - alqahr (wsuratuha dawr edt mthl: dar alkutub aleilmiat - bayrut, wadar 'ama alquraa - alqahr) tbet: jadidatan madbutat munaqahat 1414 h - 1991 m

31. kashf almushkil min hadith alsahihayni, jamal aldiyn 'abu alfarj eabd alruhmin bin eali bin muhamad aljawazi (t: 597 h) tahqyq: eali husayn albwab, dar alwatan - alriyad.

32. majmue alfatawaa, taqia aldiyn 'abu aleabbas 'ahmad bin eabd alhalim bin timiat alharani (t 728 h) dirasat watahqiq: eabd alruhmin bin muhamad bin qasim, majmae almalik fahd litibaeat almashaf alsharif, almadinat alnibuyt, almamlakat alearabiat alsaudia (1416 h / 1995 m )

33. madarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeina, muhamad bin 'abi bkr 'ayuwab alzare'i 'abu eabd allah, thqyq: muhamad hamid alfqy, dar alkitab alearabi - bayrut, t 2 (1973)

34. almustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh althmani alnysabwry (t 405 h) thqyq: mustafaa eabd alqadir eata, dar alkutub aleilmiat - bayruut, t 1 (1411-1990).

35. musand al'imam 'ahmad bin hnbl 'ahmad bin hanbl 'abu eabd allah alshaybani, muasasat qartabat - alqahrt al'ahadith mudhialat bi'ahkam shueayb al'arnuwt ealayha.

36. mafatih alghayb (altafsir alkbir) 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altiymii alrrazi almulaqab bifakhr aldiyn alrrazi khatib alry, dar 'iihya' alturath alearabii - byrwt, altbet: alththalithat - 1420 h

37. almufadrat fi ghurayb alqurani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad (t 502 ha) tahqiq: muhamad syd kaylani, dar almuerifat, lubnan.

---

38. almuafaqat fi 'usul alfaqihi, 'iibrahim bin musaa allakhamii alghurnatii almaliki (t 790 ha)  
dar almaerifat - birut, tahqiq: eabd allah daraz.